



ص. 2023-08-30101-65

15 سبتمبر 2023

من المدير العام للأداءات إلى

الموضوع : حول طلب الانتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018.
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 30 مارس 2023.

وبعد، لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة " خضعت لمراجعة جبائية أولية قامت خلالها مصالح المراقبة الجبائية بإعادة إدماج الأرباح المتأتية من نشاطها في مجال تقديم الإستشارات في الأعمال والتصرف التي تمّ طرحها طبقا لأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 باعتبار أنّ وكيل الشركة كان ينشط سابقا كأجير لدى الشركة التي تمت فوترة الأتعاب لها لاحقا وتطلبون إعادة النظر في عنصر التوظيف المذكور خاصة وأنّ الشركة المحدثة تسدي خدمات استشارية مغايرة لعملكم السابق كمحاسب.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنّه طبقا لأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 تنتفع المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و2019 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة بإستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الإتصال بالإعفاء من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

كما تمّ بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 منح نفس الامتيازات للمؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنة 2020.

هذا وتستثنى من الإنتفاع بالإعفاء المذكور المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة وكذلك المؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالامتياز الانتفاع بالإعفاء المذكور.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنكم كنتم تمارسون نشاطكم كأجير سابق لدى شركة " وباعتبار أنكم تقومون بفوترة أتعابكم لفائدتها بعنوان نشاطكم في الاستشارة لاحقا، فإنه لا يمكن للمؤسسة المحدثة الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات المنصوص عليه بالفصل 13 المذكور أعلاه. وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
للإيضاح: نتيجة الفربي حرم العربي